

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على

الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى

للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد

القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز

ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها فى ذات القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة ، وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويطبق فى شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام فى جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

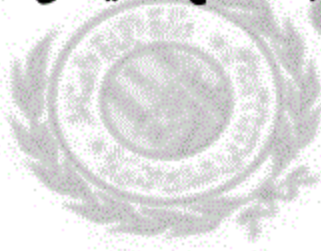
(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



اللائحة التنفيذية

للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

الباب الاول

الأحكام العامة

(الفصل الاول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المعهد : المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية .

رئيس المعهد : رئيس المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية :

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، رئيس القسم ، وكيل القسم ،

رئيس المعمل .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى عليها

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية ، أو غير

حكومية ، وطنية كانت أم أجنبية ، أو هيئة دولية ، وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية

أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى ، أو لاكتساب تدريب فى أى مجال أو

مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور

مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة ، وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير ، والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهاؤها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

(الفصل الثانى)

المعهد وأهدافه ومهامه

مادة (٢)

المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى النهوض بالبحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجالات الفلك والفضاء والجيوفيزيا وما يتصل بها ، وتقديم الخبرة والمشورة لخدمة خطط التنمية ، وله فى سبيل ذلك :

١ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث الفلكية وتطبيقاتها وحساب مواقع الصلابة والتقويم .

٢ - إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالنشاط والإشعاع الشمسى وعلاقته بالتغيرات المناخية والتلوث البيئى من خلال بيانات محطات الرصد المحمولة والثابتة وتكنولوجيا الطاقة الشمسية وتطبيقاتها المختلفة .

- ٣ - إجراء وتطوير الدراسات البحثية فى مجال رصد الأقمار الصناعية والحطام الفضائى والبيئة الفضائية والنانو تكنولوجيا والتطبيقات المتعلقة بها فى مجال الفضاء .
 - ٤ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث فى مجالات الزلازل والهزات الأرضية على المستوى المحلى للتقليل من المخاطر الزلزالية على البنية التحتية والمشاريع الاستراتيجية .
 - ٥ - إجراء الأرصاد والدراسات والبحوث فى مجالات الجيوفيزياء التطبيقية ورسم خرائط توزيعات عناصرها المطلقة وإمداد الجهات المعنية بتنمية الموارد الطبيعية ببياناتها وكذلك استكشاف وحماية المواقع الثرية والتراثية .
 - ٦ - إجراء وتطوير البحوث الجيوديسية واستخدامها فى دراسة تحركات القشرة الأرضية .
 - ٧ - توفير مرجعية علمية للدولة والجهات الوطنية فى كل الأمور ذات الصلة بمنظومة التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، والعمل على تطوير الأنشطة العلمية والتكنولوجيا المتعلقة بمنظومة التحقق وإنتاج البحوث والدراسات والبرامج والمشاريع التى تخدم هذا الغرض .
 - ٨ - توثيق التعاون مع المعاهد الدولية المناظرة فى مجالات عمل المعهد وعقد الدورات التدريبية المحلية والإقليمية والدولية والعمل على نشر الوعى العلمى وتبسيط العلوم .
 - ٩ - متابعة التقدم العلمى العالمى والتطور التقنى فى مختلف مجالات المعهد والعمل على ما يخدم التنمية ويمكن تطبيقه محلياً .
 - ١٠ - إعداد الكوادر العلمية والفنية فى التخصصات الدقيقة التى تحتاجها مشروعات وخطط المعهد البحثية .
 - ١١ - اقتراح التشريعات المرتبطة بنشاط المعهد وأهدافه .
- ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(الفصل الثالث)

الهيكل التنظيمى للمعهد

أولاً : مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نواب رئيس المعهد .

(د) الأقسام العلمية وما يتبعها من معامل .

(هـ) الفروع .

(و) الأمين العام .

وتتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بالمعهد ، بما يحقق أهدافه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانياً : مجلس الإدارة

تشكيله

مادة (٥)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص ، برئاسة رئيس المعهد ، وعضوية كل من :

نواب رئيس المعهد .

رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

مديرى الأفرع .

خمسة على الأكثر من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختارهم الوزير المختص .

خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوى الخبرة فى المجالات التى تدخل فى اختصاص

المعهد يختارون بناءً على ترشيح رئيس المعهد .

وتكون مدة مجلس الإدارة بالنسبة لممثلى الجامعات والجهات المشار إليه ولذوى الخبرة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى فى شأن الجامعات ، المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

اختصاصه

مادة (٦)

مجلس الإدارة هو القائم على شئون المعهد ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع خطط البحوث العلمية والعملية فى مجال عمل المعهد ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .
- ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى .
- ٤ - وضع أسس وقواعد حساب تكاليف إجراء البحوث التى يقوم بها المعهد .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للمعهد وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- ٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن .
- ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالى .

٨ - النظر فى كل ما يحيله الوزير المختص ورئيس المعهد فى مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .
ويكون لمجلس الإدارة اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة عُدت نافذة بذاتها .
فإذا اعترض الوزير المختص رُدَّت القرارات إلى مجلس الإدارة ، فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عُدت نافذة .

ثالثاً : رئيس المعهد

شروط الترشح والشغل

مادة (٨)

يشترط للترشح لشغل منصب رئيس المعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصباً عاماً بالجهاز الإدارى داخل جمهورية مصر العربية .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٩)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥ ٪) على الأقل من درجات معايير المفاضلة .

ويكون تعيين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتُشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى . ويتولى مجلس الإدارة اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ، ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمركز توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المركز .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسؤوليات

مادة (١٠)

يكون رئيس المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية ، ويصدر بالندب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١١)

يختص رئيس المعهد بإدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك ، ويمثل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ السياسة العلمية ، وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح وذلك بناءً على طلب مجلس القسم ومجلس العمل المختصين .
- ٤ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته ، وتقييمه لها ، ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافق رئيس المعهد الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .
- ٥ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث ، أو المتخصصين ، أو كليهما .

ويكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٢)

لرئيس المعهد أن يفوض بعض اختصاصاته لأى من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً : نواب رئيس المعهد

مادة (١٣)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته فى إدارة شئون المعهد ، النائب الأول للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثانى للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

ويعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .
ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات سابقة على تولى المنصب .
ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

وإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب رئيس المركز بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولي المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغراً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ، ولا يكون له الحق فى الحل محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، وليكون له الحق فى الحل محل رئيس المعهد حال غيابه ، أو انتهاء ولايته .

خامساً : الأمين العام

مادة (١٥)

يعين أمين عام للمعهد من بين من يتوفر لديهم خبرة بشئون البحث العلمى ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً : الأقسام العلمية والمعامل والمعامل المركزية

أنواع الأقسام العلمية

مادة (١٦)

يتكون المعهد من الأقسام والمراكز الآتية :

أولاً - الأقسام العلمية :

١ - قسم الزلازل .

٢ - قسم الفلك .

٣ - قسم المغناطيسية والكهربية الأرضية .

٤ - قسم بحوث الشمس والفضاء .

٥ - قسم ديناميكية الأرض .

ويجوز إنشاء أقسام علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

ثانياً - معمل مركزى (مراكز متخصصة) يتبع رئيس المعهد مباشرة :

المركز الوطنى للبيانات (معمل ذا صبغة خاصة) .

ثالثاً - مرصد تتبع رئيس المعهد مباشرة :

١ - مرصد مغناطيسية :

مرصد المسلات بالفيوم .

مرصد أبو سمبل بأسوان .

٢ - مرصد فلكى :

مرصد القطامية الفلكى .

٣ - محطة أرصاد الليزر فى حلوان .

٤ - تليسكوب الرصد الشمسى فى حلوان .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل مركزى أو أكثر أو مرصد أو أكثر ، يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة ، أو القيام بالخدمات البحثية ، وتتبع هذه المعامل المركزية والمراصد رئيس المعهد .

مكونات الأقسام

مادة (١٧)

يضم كل قسم عدداً من المعامل ، ويكون إنشاءها وتعديلها وإلغاءها بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مجلس المعمل

مادة (١٨)

يكون لكل قسم مجلس يتولى إدارته ، ويشكل هذا المجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية كل من :

- ١ - وكيل القسم .
- ٢ - رؤساء المعامل .
- ٣ - أستاذ باحث من كل معمل ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً من الأساتذة الباحثين بالمعمل بحسب ترتيب أقدميتهم ، ولمجلس الإدارة بناءً على طلب مجلس القسم ، أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضوية لمدة سنة .
- ٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك فى الأقسام التى لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين ، واثنين من الباحثين ، وذلك فى الأقسام التى يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنوياً حسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند النظر فى شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين .

٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى مجال تخصص القسم ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الأقسام أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية القسم وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة المتفرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط فى المترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتى :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفه أستاذ باحث بالقسم ذاته .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل بالمعهد لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصباً عاماً بالجهاز الإدارى بالدولة .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٢٠)

يعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير القسم فى كافة المجالات .

ويكون تعيين رئيس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثون فى القسم ممن تتوفر بهم شروط الترشح كان لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من القسم ذاته أو من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من القسم ذاته حال عدم وجود أساتذة باحثين للقيام بعمل رئيس القسم . وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار رئيس المعهد أحدهما ، ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته جاز إقالته من رئاسة القسم قبل نهاية مدته بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس القسم ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس المعامل إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس القسم الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة المعمل .
ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل القسم

مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم فى إدارة شؤنه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم .
وعين وكيل القسم بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
وإذا أخل وكيل القسم بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

(المعامل)

مجلس المعمل

تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مادة (٢٣)

يمارس كل معمل اختصاصاته من خلال مجلس المعمل الذى يشكل برئاسة رئيس المعمل ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم سنوياً حسب أقدمياتهم فى وظيفة باحث ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس المعمل على نصف أعضاء مجلس المعمل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور اجتماعات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الباحثين حضور جلسات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين .

ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس المعمل

تعيينه

مادة (٢٤)

يعين رئيس المعمل بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين بالمعمل ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . فإذا وجد بالمعمل أقل من ثلاثة أساتذة باحثين ، تكون رئاسة المعمل لأحدهما بناءً على اختبار رئيس المعهد .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين ، يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور جلسات مجلس القسم كرئيس للمعمل ، ولا يجوز له حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، يكون لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعمل . وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة رئاسة أى من هؤلاء على ستة أعوام متصلة أو متقطعة .

وإذا أخل رئيس المعمل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وفى هذه الحالة لايجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مسؤولياته

مادة (٢٥)

يشرف رئيس المعمل على الشؤون العلمية والإدارية فى المعمل ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
ويقدم رئيس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريراً إلى رئيس القسم فى نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .
ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الفروع

التحديد والإنشاء

مادة (٢٦)

يتبع المعهد فرع المعهد الإقليمى بأسوان ، ويجوز أن تنشأ بالمعهد فروع أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

مدير الفرع

شروط الترشح والشغل

مادة (٢٧)

يشترط للترشح لشغل منصب مدير فرع ما يأتى :

- ١ - أن يشغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يُرد إليه اعتباره .

- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من هذا من يتقلد وظيفة عامة أو منصب عام بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٢٨)

يعين مدير الفرع بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير الفرع فى كافة المجالات .

ويكون تعيين مدير الفرع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد لمرة واحدة . وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختاره أحدهما رئيس المعهد ويختار مجلس الإدارة العضو الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس الإدارة .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية . فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لايجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢٩)

يكون مدير الفرع مساعداً لرئيس المعهد فى تنفيذ أهدافه فى الفرع والمحطات التابعة له ، وهو المسئول عن تنفيذ كافة الاختصاصات المالية والإدارية بالفرع .

الباب الثانى
القائمون بالبحث العلمى بالمعهد
(الفصل الاول)
أعضاء هيئة البحوث
مادة (٣٠)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً : التعيين
الشروط العامة
مادة (٣١)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفة أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد
مادة (٣٢)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة يشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .

٢ - أن يكون قد قام فى الوظيفة السابقة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ - أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى المعهد . ويجوز تعيين الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التى يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنيّاً على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٢٣)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٣١) من هذه اللائحة شروط شغل هذه الوظائف وهى :

أولاً - فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ - أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣١) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣١) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعين فى هذه الوظيفة .

ثانياً - فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣١) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعين فى وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣٤)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة لايجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين فى وظيفة باحث

مادة (٣٥)

مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها يكون التعيين فى وظيفة باحث دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكونوا قد حصلوا من جامعة أخرى ، أو هيئة علمية ، أو معهد علمى معترف به فى مصر ، أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتياز التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد . ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر شروط شغل الوظيفة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٦)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقرها مجلس الإدارة . ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم . ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٣٧)

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعين فى إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

التأديب

مادة (٣٨)

تمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث

بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

سنة فى حالة التنبيه .

سنتان فى حالة اللوم .

ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٣٩)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويعين بصفة شخصية فى ذات القسم أو المعمل من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى والعلاوات المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تظراً على أى منهما سنوياً .

(الفصل الثانى)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

أولاً : تعريفهم

مادة (٤٠)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينون فى تاريخ العمل بهذه اللاتحة .

٢ - المتعاقد معهم على مسمى "مساعد باحث" ، "باحث مساعد" بالمعهد ممن توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة ، بحسب الأحوال ، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً : محو الجزاءات التأديب الموقعة عليهم

مادة (٤١)

تمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً : شروط التقدم للحصول على المنح

(١) الشروط العامة

منح الماجستير

مادة (٤٢)

يشترط فى المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٣)

يشترط فى المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة توفر ما يأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراة للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفى حدود نسبة (٢٥ ٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

(٢) الشروط الإضافية

مادة (٤٤)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية إلى الشروط العامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

رابعاً : ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٥)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة فى ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التى تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح فى ضوء نتيجة الاختبار الذى يجرى بمعرفتها أو من تحدده تلك اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازمين لهم بالتنسيق مع المعهد أو المراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة للتخصص ذاته بحسب الأحوال .

مادة (٤٦)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

(الفصل الثالث)

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة

مادة (٤٧)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول ، تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٨)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم ، وكذلك تلك التى تمنح للعاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(الفصل الرابع)

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٩)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٠)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥١)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها أو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس : نائب رئيس الجامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس : مدرس مساعد معيد	(أ) أعضاء هيئة البحوث : رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس القسم أو مدير الفرع وكيل القسم رئيس المعمل أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث : باحث مساعد مساعد باحث